فقه الأولويات في إنزال الأموات
دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

د٠ عبدالله بن أحمد بن عبدالله البراك(*)

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لانبي بعده، محمد أكرم خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله القائل: ﴿ *وَأُولُوا الأَرحامِ بَعْضُهُمْ أَولى بِبَعْضٍ كتاب اللَّهِ*﴾ [الأحزاب: ٦]، والصلاة والسلام على النبي المختار سيد ولد عدنان القائل" فمابقي فهو لأولى رجل ذكر" ثم أما بعد:

فالحديث عن –فقه الأوليات– من الأمور المعتبرة والمقررة شرعاً في كثير من الأمور ،إلا أنه فيما يتعلق بالجنائز والأموات يرى الباحث أن مثل هذه المعاني قد تغيب إما لهيبة المشهد، وإما للانشغال، وإما لتصدر أنصاف متعلمين أوجهلة متحمسين كل ذلك يكون في كثير من الأحيان بغياب لطلاب العلم المعتبرين.

فمن هذا المنطلق قد أتت هذه الدراسة وهذا البحث والموسوم بـ:

(فقه الأولويات في إنزال الأموات دراسة فقهية تطبيقية مقارنة) فهي محاولة من الباحث أن يقدم دراسة مختصرة لتكون زادا لعامة الناس ونقطة ينطلق منها طلاب العلم وأصحاب التخصص، ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة تقديم الرأي الفقهي وخصوصا "الأولى" وذلك لمعالجة الإشكالات التي وقف عليها الباحث أو التي هي حديث أهل العناية بهذا الشأن محاولاً قدر الاستطاعة البعد عن الاستطراد والتطويل، وأن أتجنب الاختصار الذي قد يوقع في لبس ولايفي

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم.

@gmail. com٦٠٦٠aaaaaa

بالمقصود، فالله أكرم مسؤول وألطفه أن يجعل هذا العمل خالصاً" لله" صواباً على نهج أكرم خلق الله محمد بن عبدالله (لكي يبقى أثره ويعم نفعه) وأن يجعله في ميزان حسنات كل من له فضل علي وعلى رأسهم والدي وأهل العلم والفضل علي.

فأسأل الله الإعانة والتيسير، والهداية والتسديد.

وسيكون منهجي في هذه الدراسة على النحو التالي:

منهجي في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك من خلال جمع المواد الخاصة بهذه بالأعمال التي تصاحب إنزال الميت، ومن ثم دراستها وتخريجها، وبيان المستند الشرعي الذي استندت إليه، وبيان ماهو الأولى من تلك الأعمال، وذلك من خلال وجهة نظر الباحث.

خطة البحث:

ستكون الخطة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

منهج الدراسة، وخطة البحث. وهي تشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأولية في إنزال الميت.

الفرع الأول: الأولية في إنزال الرجال.

الفرع الثاني: الأولية في إنزال النساء.

المبحث الثاني: إنزال الرجال للنساء الأجنبيات عنهم:

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حكم إنزال الرجال للنساء الأجنبيات عنهم.

الفرع الثاني: صفات من يقوم بإنزال النساء والأجنبيات عنهم.

المبحث الثالث: إنزال النساء للنساء وفيه فرعان:

الفرع الأول: إنزال النساء لنساء داخل المقبرة.

الفرع الثاني: إنزال النساء لنساء خارج المقبرة.

المبحث الرابع : كيفية إنزال الميت ووضعه في القبر:

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : العدد.

الفرع الثاني : كيفية إنزال الميت ووضعه في القبر وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : من أي الجهات يدخل القبر؟

المسألة الثانية : على أي جهة يوضع داخل القبر؟

المسألة الثالثة: حل عقد الكفن.

المسألة الرابعة: الأشياء التي يمكن أن توضع تحت أو خلف الميت.

المسألة الخامسة: كيفية سد شفير القبر.

الفرع الثالث : الذكر المشروع لمن ينزل الميت.

الفرع الرابع : العمل المشروع لمن شهد إنزال الميت.

الخاتمة: وفيها:

أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الأولية في إنزال الميت

الفرع الأول: الأولية في إنزال الرجال:

توطئة: ولعلي قبل الحديث عن الأولية في إنزال الرجال أو إنزال النساء أعرض على عجل حكم دفن الميت(١).

قال الإمام الكساني: «فالدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم صلوات الله وسلامة عليه إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وهذا دليل على الوجوب إلا أن وجوبه على سبيل الكفاية»(٢). وقال الإمام ابن رشد «وأجمعوا على وجوب الدفن»(٣).

وقال الإمام الشيرازي" دفن الميت فرض كفاية»(٤).

فكلمة العلماء والأئمة اتفقت سلفًا وخلفًا ولم أقف على عالم يرى طريقة أخرى غير الدفن، والله تعالى أعلم.

جميع المذاهب المعتبرة متفقة كلمتهم على أن «أولياء» الميت أولى من غيره، ثم بعد ذلك اختلفت آراؤهم هل الأولياء بدرجة واحدة أم أن بعضهم أولى من بعض.

---

(١) قد يرى البعض أن الحديث عن حكم دفن العلماء من الأمور المعلومة بالضرورة، ولكن الباحث أحب أن يبين آراء العلماء في الدفن، وأنها الوسيلة الوحيدة المعتبرة شرعًا للأموات، فأخشى إن طال زمن أنه تستحدث طرق أخرى بدلاً عن "دفن الأموات" إما للجهل أو التساهل أو غير ذلك، والله المستعان وعليه التكلان.

(٢) بدائع ١/٣١٨.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٥٨.

(٤) المهذب ١/٢٥٣.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأولى بإنزال الميت «الرجل» الأولياء ولم يفرق بينهم وهو قول الظاهرية.

قال ابن حزم: «وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه»(١).

القول الثاني: أن بعضهم أولى من بعض.

على نفس درجاتهم في العصبة فكما هم متفاوتون في الدرجة وفي العصبة فكذلك بالأولية، فأولى الناس بإنزال الميت هم أولاهم بالصلاة عليه.

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك بناءً على ترتيبهم لجهات العصبة.

وإن كان الجميع متفقًا أن أولها «البنوة ثم الأبوة» ثم اختلفوا بما بعد ذلك(٢).

قال الإمام النووي: «قال أصحابنا أولى الرجل بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب»(٣).

وقال الإمام ابن قدامة «فأما الرجل فأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه»(٤).

المناقشة والترجيح:

أدلة القول الأول: وهم من قال إنه حق للأولياء دون تفصيل لبعضهم على بعض، استدلوا بعموم قوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}(٥).

وجه الاستدلال: قالوا هذا عموم لا يجوز تخصصه إلا بدليل(٦).

---

(١) المحلى ٣٦٩-٣/٣٧ .

(٢) التحقيقات المرضية صـ ١٣٣ لمعالي الشيخ/ صالح الفوزان.

(٣) المجموع ٢٩١-٢٩٢/ ٥/ .

(٤) المغني ٢/٣٧٤ .

(٥) الأنفال ٧٥ .

(٦) المحلى ٣٦٩-٣/٣٧٠.

ويمكن أن يناقش: أن هذا العموم ليس على إطلاقه.

ففي المواريث قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم «فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١]. فهذا الحديث يدل على أنهم ليسوا بدرجة واحدة.

وأما الآية فغاية ما فيها أنهم أولى من غيرهم من عامة الناس وليست تدل أنهم بدرجة واحدة.

القول الثاني: أن إنزال الميت حق للأولياء ويكون بسبب قربهم.

استدلوا بما يلي:

الأولى: قوله تعالى: {أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ }[٢].

الثاني: لما توفي النبي –صلى الله عليه وسلم– ألحده العباس وعلي وأسامة رضي الله عنهم[٣][٤] .

الثالث: قال علي رضي الله عنه: «إنما يلي الرجل أهله»[٥] [٦].

الرابع: لأن القصد طلب الحظ للميت والرفق به[٧].

ولا شك أنه كلما كانت درجة الميت أقرب كان الرفق أعلى .

والذي يظهر للباحث: أن الرأي الثاني هو الأظهر.

لقوة ما استدلوا به وخصوصًا إنزال النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان الأمر مفتوحًا لجميع الأولياء من غير تفضيل لأحدهم على الآخر لاستحال أن

---

(١) البخاري برقم : ٦٧٣٧ باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ومسلم برقم: ١٦١٥ باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.
(٢) الأنفال ٧٥ .
(٣) ابن حبان برقم: ٦٦٣٣ ذكر أسامي من دخل قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث أرادوا دفنه.
(٤) المغني ٣٧٥ / ٢ .
(٥) سنن أبي داود برقم ٣٢٠٩ باب كم يدخل القبر، والسنن الكبرى للبيهقي برقم : ٧٠٤١ باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحما.
(٦) المغني ٣٧٥ / ٢ .
(٧) المغني ٣٧٥ / ٢ .

يفرط أو يتنازل أحد منهم عن هذا الشرف وهو إنزال النبي صلى الله عليه وسلم وأن تكون أجسادهم آخر من يمس جسده الطاهر.

ولأوشكوا أن يقتتلوا على شفير القبر حبًّا وشوقًا لحبيبنا صلى الله عليه وسلم.

إلا أن الباحث يؤكد على ملمس لطيف ذكره الأحناف عند الصلاة على الميت حيث قالوا: إن الأولى بالابن أن لا يتقدم بين يدي الوالد وإن كان هو أحق بذلك تقديرًا وتعظيمًا، قال الإمام الكساني «يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه مراعاة لحرمه الأبوة»، وقال: «وأما عن أبي يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيمًا له»[١]

قلت هذا في الصلاة وفي الولاية التي لا يمكن أن يقوم بها إلا فرد واحد، فالأمر بحمد الله واسع في إنزال الميت إذ الحاجة في الغالب لا تقل عن ثلاثة فبالإمكان أن يجمع «بين الأب – والأبناء».

فنكون قد جمعنا بين ترتيب الأولية وكذلك تطيب خاطر الأب الذي هو في الدرجة الثانية في العصبة، ولا يتصور مثل هذا التزاحم –بين الأب والأبناء–إلا في حال كان للميت أبناء كثر.

وفي ختام هذا المبحث يقول الباحث لم أقف على تزاحم بين الأولياء ويا ليت أن يأتي الوقت الذي يكون الفقه فيه حاضرًا في هذا المكان وأن يكون التزاحم خاصا «بالأولياء» إلا أن الواقع خلاف ذلك في كثير من الأحيان، إذ إن النزاع بين الأولياء والأجانب وخصوصًا إذا كان الميت من ذوي الشأن، والواقع مؤسف في كثير من الأحيان كل ذلك بسبب جهلة تصدروا وأنصاف متعلمين تكلموا وطلاب علم صمتوا. والله المستعان [٢].

---

(١) بدائع ١/٣١٨ .

(٢) الحقيقة من كان قريبًا من أهل الشأن يسمع ويرى ما يندى له الحبيبين، وهذا المقام ليس مقام بسط المواقف ولكن سأكتفي بأحدها ذكره لي صاحب القصة يقول تزاحمنا في إنزال والدي في القبر فكان لا بد من خروج أحدنا وكان معنا شخص أجنبي عن الأسرة فطلبت منه الخروج فرفض، وقال أنا صديق لأبيك فتعالى النقاش واضطررت أن أخرج احترامًا لقبر أبي.

الفرع الثاني: الأولية في إنزال الرجال:

المسألة الثانية: الأولية في إنزال النساء:

توطئة:

تحرير محل النزاع: جماهير العلماء متفقون على أمور:

الأول: أن النساء لا تدخل القبور، بل إن بعضهم نقل الإجماع على ذلك.

جاء في الهداية: ذكر في المحيط «ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وإن كانا قريبين، ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه»(١).

وجاء في الوسيط «قال الشافعي رضي الله عنه لا يدخل الميت قبره إلا الرجل»(٢).

قال الإمام النووي «وعللوه بعلتين أحدها التي ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشًا، والثانية: أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنها»(٣). والثالث: أنه بسبب ضعفهم يخشى انكشاف الميتة .

والذي يظهر للباحث أن هذا الاتفاق وإن كان له حظ كبير من النظر إلا أنه قد أتت بعض الروايات على خلاف ذلك كما يستبين بإذن الله عن الحديث عن حكم إنزال للنساء.

الثاني: أن المحارم أولى من غيرهم.

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد قال الإمام الكاساني «وذوو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيرهم»(٤).

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/٢٥٢ .
(٢) الوسيط ٢/٣٨٨ .
(٣) المجموع ٥/٢٨٨ ، ينظر: فتح العزيز ٥/٢٠٩.
(٤) بدائع ٣٢٠/ ١

وقال الإمام القزويني: «أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة نعم الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره ثم بعده المحارم»(١).

قال ابن قدامه «ولا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها»(٢).

وعللوا ذلك بأمور منها:

أن امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما توفيت قال «لأهلها أنتم أحق بها»(٣)(٤).

ومنها: أنه يجوز له مسها في حالة الحياة فكذا بعد الموت(٥).

الثالث: أن من نقل الاتفاق على أن المحارم أولى من غيرهم بين أنهم وإن كان وقع بينهم خلاف – كما سيأتي بإذن الله.«في أي المحارم أولى من غيره».

أوضح أنهم متفقون على أنه «أيهما قدم فالآخر بعده»(٦).

ولم أقف على من قال أن غير المحارم كالمحارم سواء في إنزال المرأة.

إلا ما كان من إبن حزم الظاهري (٧). حيث قال:

---

(١) فتح العزيز ٥/٢٠٦.
(٢) المغني ٢/٣٧٤ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم: ١١٩٦٠ في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة
(٤) بدائع ١/٣١٨ ، والمغني ٢/٣٧٤ .
(٥) بدائع ٣٢٠/ ١.
(٦) المغني ٢/٣٧٤ .
(٧) ولقد استخرت الله في الإشارة إلى هذا «الرأي» في الإشارة إلى هذا «الرأي» الذي لا يرتقي من وجهة نظر الباحث إلى أن يكون «قولاً» هل شير إليه أم لا؟ وهل هو من الذي يقرأ ولا يروي؟ والذي حملني على هذا التردد أمرين هما:
الأول: لم أقف على أحد من العلماء أشار إلى هذا الرأي وناقشه ، فأقول لعله من هذا الباب "الذي يقرأ ولا يروي".
الثاني: ثم أقول الآن في عصر التقنية وإبراز أي معلومة حتى لو كانت شاذة من السهولة إبراز أي قول حتى لو أثار لغطا وبلبلة، فأعزم أمري على ذكر هذا الرأي ومناقشته، فالله المستعان وعليه التكلان.

وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبيًّا، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا[1].

وأما المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال: ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد هو المسندي – ثنا أبو عامر هو العقدي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال «شهدنا بنتا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل؟ فنزل في قبرها» .

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لما ماتت رقية ابنته – رضي الله عنها –: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة، فلم يدخل عثمان».قال أبو محمد: المقارفة الوطء، لا مقارفة الذنب.

ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه لم يقارف ذنبا.

فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما؟[2]

ويمكن أن يناقش: من وجوه:

الوجه الأول: أن لله عز وجل يقول {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}.

الثاني:

فهذا عام وأنتم ذكرتم ذلك في حق الرجال وأن أولياء الرجل أولى من الأجانب، فما بالكم والنساء هن أحوج إلى الستر، وأما التخصيص فلا يمكن تخصيص هذا

---

(١) المحلى ٣/٣٦٩ .

(٢) المحلى ٣٦٩، ٣/٣٧٠ .

النص الصريح إلا بمثله، وأما ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال شهد بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس على القبر – فرأيت عيناه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة أنا قال: فانزل، فنزل في قبرها»[١].

فليس فيه دليل على النسخ للولاية وأن **الضابط** في ذلك هو مجرد عدم المقارفة بدليل: أنه لو كان الأمر على إطلاقه لبادر الصحابة رضوان الله عليهم إلى إنزال بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لشدة حرصهم على ما يزيل الحزن عنه صلوات ربي وسلامة عليه.

ولكن الواقع بخلاف ذلك فانتظروا حتى أتاهم الأمر والإذن من من يملك الأذن وهو وليها أبوها صلوات ربي وسلامة عليه.

الأمر الثاني: أن هذا الرأي مخالف لما عليه سلف الأمة وخلفهم، ومخالف لمقاصد الشرع من الحرص على الستر للمرأة وعدم مسها من غير محارمها إلا لضرورة.

الأمر الثالث: أن الآثار تواترت عن السلف بصنع كل شيء كون فيه مزيد ستر للمرأة المتوفاة «عن أعين الأجانب عنها» ومن ذلك النعش والتسجية للمرأة.

قال الإمام أبو الفرج شمس الدين ابن قدامة «قال الشيخ رحمه الله: لا نعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافًا»[٢].

هذا من أجل سترها عن الأعين فكيف يقول إنه يباح للأجانب حتى مع حضور الأولياء والزوج إنزالها ومس جسدها!.

---

(١) البخاري برقم : ١٣٤٢ باب من يدخل قبر المرأة.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٣٧٨.

الأمر الرابع: نقل الإجماع غير واحد من الأئمة على أن المحارم أولى من غيرهم قال الإمام ابن قدامة «لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها»[1].

الأمر الخامس: صِديق الأمة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو من قام بإنزال زوجته».

الأمر السادس: فاروق الأمة وثاني رجل في الإسلام لما توفيت زوجته أرسل إلى أهلها وقال «أنتم أحق بها»"٣" ولو كان الأجنبي الذي لم يقارف أولى لاكتفوا بهم رضي الله عنهم .

الأمر السابع: قد يكون المقصود بهذا الحديث حالة خاصة حيث علم النبي صلى الله عليه وسلم أن عثمان رضي الله عنه قارف فكر أن يواجهه بذلك لأخلاقه صلوات ربي وسلام حيث لا يواجه أحدًا بما يكره.

قال الإمام أبو الوليد ابن رشد القرطبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يدخل القبر أحد قارف أهله الليلة» فلم يدخل زوجها ولا حجة لهم في ذلك لأن المعنِي فيه أنه هو الذي كانت المقارفة بينه وبين أهله تلك الليلة، فعلم ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكره أن يدخل قبرها؛ وأن يواجهه بذلك، إذ كان – صلى الله عليه وسلم – لا يواجه أحدا بما يكره، وإنما كان يقول ذلك تعريضا لأخلاقه الكريمة، فامتنع زوجها عثمان – رضي الله عنه – من الدخول في قبرها، لما سمعه من قوله، وفهمه من إرادته – وبالله التوفيق.[2].

الأمر الثامن: إن من لوازم هذا القول إنه في حال توفيت أي امرأة حتى لو كانت من أمهات المؤمنين فإن أفجر أهل الأرض أحق بإنزالها من أبيها وأوليائها بشرط أن يكون لم يقارف ولا يلزم أن يسأل أيضًا؟!

---

(١) المغني ٢/٣٧٤.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٢/٢٧٣ .

وأخيرًا إن لفظ المقارفة لم يكن متفقًا على معناه كما أشار إليه ابن حزم وإن كان ما رجحه هو الأظهر والله أعلم، إلا أن الباحث يتعجب من أن يكون في القيد والضابط في إنزال أي إمرأة فقط «عدم المقارفة» ومع ذلك لا يشترط «السؤال عنها»؟! لمن أراد النزول ولعل ما ذكر كافٍ لبيان ضعف هذا الرأي إن لم يكن شذوذه وذلك من وجه نظر الباحث.

رحم الله الإمام ابن حزم وعفا عني وعنه.

الأقوال في المسألة:

فبعد أن اتفق جماهير العلماء[١] على أن المحارم أولى بإنزال المرأة من غيرها.

اختلفوا في أي الأولياء يقدم، فهل يقدم الأولياء أم الزوج، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما بمنزلة واحدة فلم يفرق بينهما: في التقديم وهذا القول جاء عن بعض الأئمة. **كالقرافي – والغزالي:**

قال الإمام القرافي: «ويضع المرأة زوجها من أسفل ومحارمها من أعلى وإن تعذر فصالح المؤمنين ... إلخ[٢].

قال الإمام الغزالي: «فإن كان الميت امرأة فيتولى ذلك زوجها أومحارمها فإن لم يكونوا فعبيدها»[٣].

القول الثاني: أن الأولياء المحارم أولى من الزوج وهو قول الحنفية[٤] والحنابلة[٥]. ورواية عن الشافعية [٦] **قال الإمام السمرقندي** «وذوو الرحم المحرم أولى لإدخال المرأة القبر من غيرهم... [٧].

---

(١) لم أقف على من خالف ذلك إلا ما كان من ابن حزم رحمه الله وسبق مناقشه قوله.
(٢) الذخيرة ٢/٤٧٨ .
(٣) الوسيط ٢/٣٨٨ .
(٤) بدائع الصنائع ٣١٨/ ١.
(٥) المغني ٣٧٤، ٢/٣٧٥ ، وشرح الزركشي ٢/٣٢٠.
(٦) المجموع ٥/٢٩٠.
(٧) تحفة الفقهاء ١/٢٥٥.

وقال الإمام الكاساني « ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل فالولاية للابن دون الزوج، لأن الزوجية تنقطع بالموت»[١].

قال الإمام النووي: وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين .. (والثاني): أن الأب يقدم عليه[٢].

قال ابن قدامة «وظاهر كلام أحمد أن الأقارب يقدمون على الزوج[٣].

القول الثالث: أن الزوج أولى ويقدم على غيره من المحارم وهو قول المالكية[٤]. والشافعية [٥]. ورواية عند الحنابلة[٦].

قال الإمام أبو الوليد ابن رشد القرطبي «وأما قوله: إن أولى الناس بإدخالها في قبرها زوجها فإنه صحيح على أصله في أن له أن يغسلها» [٧].

وقال الإمام الشيرازي «وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها؛ لأنه أحق بغسلها فإن لم يكن لها زوج فالأب»[٨].

وقال الإمام ابن قدامة: وقال القاضي «الزوج أحق من الأولياء»[٩].

الموازنة والترجيح:

وأما أدلة أصحاب القول الأول: الذين لم يفرقوا وجعلوها بمنزلة واحدة:

فالباحث لم يقف لهم على دليل أو تعليل، ولكن ربما لقوة أدلة كل فريق وأن الأهم في نظرهم أن لا يتولى ذلك غير المحارم جعلوها في رتبة واحدة (لكنها) مقدمة على غير المحارم.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٧ ، ٣١٨ / ١.
(٢) المجموع ٥/٢٩٠.
(٣) المغني ٢/٣٧٤ .
(٤) البيان والتحصيل٢/٢٧٣.
(٥) المهذب ١/٢٥٤.
(٦) المغني ٢/٣٧٤ .
(٧) البيان والتحصيل ٢/٢٧٣.
(٨) المهذب ١/٢٥٤.
(٩) المغني ٢/٣٧٤.

واستدل أصحاب القول الثاني: وهم من قال بتقديم الأولياء على الزوج بما يلي:

الأول: الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع بالموت(١).

ويمكن أن يناقش/ أنه وإن انقطعت الزوجية بالوفاة فإنها لم تنقطع محرمية الزوج بالوفاة.

بل إن الزوج له خصوصية دون سائر المحارم بل دون جميع الذكور، وهو من يحق له أن يغسلها دون غيره، فإذا كان له الحق في تغسيلها فإنزالها من باب أولى.

الثاني ولخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه لما توفت امرأته قال لأهلها: أنتم أحق بها»(٢) (٣).

ويمكن أن يناقش: أنه يحتمل أن المقصود بذلك الصلاة عليها، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

والوجه الآخر: أنه جاء عن الصديق رضي الله عنه أنه هو الذي تولى دفن امرأته(٤)، وهو صريح في إنزال الزوج لامرأته.

الثالث: أنه يقدم بناء على تقديمه في الصلاة.

ويمكن أن يناقش: أن الولاية في الصلاة ولاية عامة والجنائز لها خصوصيتها فبالتغسيل أُذن للزوج دون الأولياء لأنه مأذون له أن يطلع ويمس من جسد زوجته ما لم يؤذن لغيره، **وهذه المعاني موجودة في الإنزال ولا توجد في الصلاة،** ومن جهة أخرى أن إنزال المرأة فيه خصوصية «لما يعتريها من حاجة إلى مس الجسد» أو قد تتكشف فوجود الزوج أولى، لاسيما وهو من أذن له بالتغسيل دون غيره، ثم إنه في

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٧ ، ٣١٨ / ١، وينظر: المغني ٣٧٤-٢/٣٧٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم: ١١٩٦٠ في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة.
(٣) المغني ٣٧٤-٢/٣٧٥ ،وشرح الزركشي ٣١٩-٢/٣٢٢.
(٤) شرح الزركشي ٣١٩-٣٢٢/ ٢.

حال تقديم الزوج فبدلالة الحال أنه لا يمكن أن ينفرد بذلك لوحده فلابد من مشاركة الأولياء فنكون قد جمعنا بين الأدلة وإعمال الأدلة أولى من إهمالها. والله أعلى وأعلم.

واستدل أصحاب القول الثالث وهم من قال إن الزوج يقدم على الأولياء بالآتي:

الأول: لأنه أحق بغسلها(١).

فكان أولى بإدخالها قبرها كمحل الوفاق(٢).

ويمكن أن يناقش: إن هناك فرقًا بين تغسيل المرأة وإنزالها بإنزال المرأة في قبرها فغاية ما في إنزال المرأة مس جسدها ومن خلف حائل بخلاف التغسيل فقد يظهر منها ما لا يجوز إلا للزوج الاطلاع عليه، فإذا كانت الحال كذلك فنبقى على الأصل وهو تقديم الأقارب المحارم كما قدموا في الصلاة.

الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه أدخل امرأته قبرها(٣). دون أقاربها(٤).

الترجيح: وبعد عرض الأقوال فإن كل قول فيه من القوة ما فيه وذلك استنادًا على ما اعتمدوا عليه من أدلة وتعليل.

فالقول الأول: وإن كان قوته تكمن في أنه هو الذي تجتمع به الأدلة وأن الأهم هو أن يتولى المحارم دون غيرهم، إلا أنه قد يشكل عليه أنه قد ينفرد المحارم دون الزوج بإنزال زوجته فلا خصوصية ولا أولية للزوج على هذا القول ،فإذا انفردوا فقد حُرم الزوج من حق هو له.

أما القول الثاني: فإنه يترتب عليه أن ينحرم الزوج من حق لا أقول هو له بل هو أولى الناس به.

---

(١) المهذب ١/٢٥٤ ، البيان ٢٧٣/ ٢ .
(٢) المغني ٢/٣٧٤.
(٣) تخريج. لم أقف عليه.
(٤) المغني ٢/٣٧٤.

ففي العادة المحارم كُثر وثلاثة منهم يكفون في الغالب لإنزال الميت فكيف يُحرم الزوج من هذه الحالة الخاصة التي تحتاج إلى مس جسد المرأة (والتي لخصوصيتها ذكر بعض العلماء جواز دخول النساء من أجل إنزال النساء) [١]. كيف يحرم وهو الوحيد من محارم الزوجة الذي يجوز له تغسيلها فهو يجوز له ما لا يجوز لغيره فكيف يقدم عليه غيره والمجال يسع له ولغيره في حال تقديم الزوج.

وأما القول الثالث فهو في نظر الباحث أظهرها وأقواها وذلك لقصة أبي بكر رضي الله عنه، وأيضًا لما في إنزال الميت من حاجة لمس جسده وحل عقدة، بل والوقوف أحيانًا من عند أماكن حساسة من جسد الميت كأسفله، ووجود الزوج أولى فله من الخصوصية دون غيره من المحارم، فهو الذي يسمح له بتغسيل زوجته وما دون التغسيل من باب أولى.

ولذا أشار الإمام القرافي إلى مكان الزوج أين يكون فقال «ويضع المرأة زوجها من «أسفل» ومحارمها من أعلى»[٢].

ثم إنه بالأخذ بهذا القول تكون قد أعلمنا جميع الأدلة وعملنا بجميع الأقوال وأشركنا الزوج والأولياء «واقعًا» فبدلالة الحال يستحيل أن ينفرد «الزوج» بإنزال زوجته فلا بد من وجودِ أحد يكون معه فيكون معه محارمها، وأما إذا قدمنا المحارم على الزوج ففي الغالب لن يكون هناك مكان للزوج، والإعمال أولى من الإهمال والجمع أولى، والله تعالى أعلى وأعلم.

**

(١) سيأتي بإذن الله في مبحث مستقل حكم إنزال النساء للنساء.

(٢) الذخيرة ٤٧٨/ ٢.

المبحث الثاني

إنزال الرجال للنساء الأجنبيات عنهم

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حكم إنزال الرجال للنساء الأجنبيات عنهم.

الفرع الثاني: صفات من يقوم بإنزال النساء والأجنبيات عنهم.

توطئة: لا خلاف بينهم في جواز إنزال الرجل للمرأة الأجنبية عنه بدليل "قصة طلحة رضي الله عنه حين نزل في قبر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ولكن هل هذا على إطلاقه وأنه يجوز للرجل أن ينزل المرأة الأجنبية عنه دون قيد أو شرط وفي كل الظروف وأنه مثله مثل المحارم في الأولية ؟.

الصحيح أنه ليس على إطلاقه [1]. فلا يجوز للرجل أن ينزل المرأة الأجنبية عنه مع وجود محارم لها ووجود أهل الخبرة، ثم إنه في حال وجود ظروف تستدعي نزول الرجل الأجنبي «كعدم المحارم أو عدم أهل الخبرة». فلابد أيضًا من إذن خاص كما في قصة رقية رضي الله عنها حيث لم ينزل طلحة رضي الله عنه مباشرة بل نزل بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذا إن الخلاف مستمر بين العلماء في من يقدم من الأولياء فكيف يقال إن الأجنبي بمنزلتهم أو أنه مباح له مطلقًا.

بل إنه قد نقل الإجماع غير واحد من الأئمة على أن المحارم أولى كما قال الإمام الكاساني: وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره. [2]

---

(١) لم أقف على أحد قال إن الأجنبي بمنزلة المحارم، إلا ما كان من ابن حزم : حيث قال: "هو أولى من الأب إذا كان لم يقارف" رحمه الله وقد سبق بيان ومناقشة رأيه. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٢) بدائع ٣٢٠/ ١.

وقال الإمام ابن قدامة «ولا خلاف بين أهل العلم أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها»[١].

فلا يتقدم الأجنبي مباشرة ،فلا يتقدم إلا إذا اجتمعت ثلاثة أمور:

الأول: في ظروف خاصة معينة (كعدم المحارم أو عدم أهل الخبرة).

الثاني: والثاني لا بد من إذن خاص من من يملك الإذن وهم أولياؤها أو القائمون.

على المقابر ومن هم قد فوضوا بأمر الحاكم «حتى لا تحدث الفوضى».

والثالث: لا بد أن يكون قد اتصف بصفات معينة «وقد أفردت الصفات التي أن ينبغي أن يكون عليها في المطلب القادم».

المسألة الثانية: صفات من يقوم بإنزال النساء الأجنبيات عنه:

هناك صفات خاصة لمن يريد إنزال النساء عمومًا فكيف بالأجنبية عنه!.

وهذه الصفات على شقين:

الشق الأول: بعضها قد أتى النص عليه وهي أن لا يكون قد قارف.

كما في حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل منكم من رجل لم يقارف الليلة»[٢].

والشق الثاني صفات ذكرها بعض الأئمة المعتبرين وذلك اعتمادًا على مقاصد الشرع الحكيم.

ومنها: أن يكونوا على قدر من الصلاح والتقى والورع، والشيوخ أولى من الشباب، والخصيان مقدمون على غيرهم.

قال الإمام أبو الوليد ابن رشد القرطبي: «فإن لم يكن قرابة من ذوي محرم- كان أهل الفضل- عندي وأهل الصلاح أفضل في دخولها»[٣].

---

(١) المغني ٢/٣٧٤ .

(٢) البخاري برقم : ١٣٤٢ باب من يدخل قبر المرأة. (٢) البيان ٢٧٢-٢/٢٧٣ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٧٣ / ٢.

وقال الإمام النووي: «فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب»[١].

وقال: «فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان الأجانب لضعف شهوتهم»[٢].

وقال الإمام ابن قدامة: «لكن إن عدم محرمها استحب ذلك للمشايخ، لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة، فنزل في قبر ابنته دون غيره»[٣].

قال الإمام الشيرازي: ثم أهل الدين من المسلمين[٤].

وقال الإمام الزركشي: «فالمشايخ والخصيان، لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة وكذلك يليهم أهل الستر والصلاح»[٥].

وفي نهاية هذا المبحث وما تبين فيه أن الأجانب أوليتهم ليست مطلقة بل لا بد من أحوال ثلاثة ولا بد أن تكون مجتمعة، ثم بيان الصفات التي ينبغي أن يكونوا عليها في حال الإذن لهم فإن هذا كله ليؤكد على أهمية الأخذ بعين الاعتبار أن الجواز مقيد وليس على إطلاقه بل في ظروفه وصفاته معتبرة، وإن ما يحدث في كثير من الأحيان من في المقابر من مبادرة[٦] الأجانب أقل ما يقال عنها أنها «فوضى» أنصاف متعلمين أو جهلة متصدرين. والله المستعان.

---

(١) المجموع ٥/٢٩٠.

(٢) المجموع ٥/٢٩٠.

(٣) المغني ٢/٣٧٥.

(٤) المهذب ٢٥٤/ ١.

(٥) شرح الزركشي ٢/٣٢٢ .

(٦) الحقيقة من كان قريبًا من أهل الشأن أو حضر بعض الجنائز ليرى مايندى له الجبين من فوضى عارمة وحماس في غير محله كل ذلك يكسوه قلة فقه، وكنت أظن أني وحدي الذي لاحظت ذلك لاهتمامي بهذه القضية حتى تناقشت مع أحد كبار العلماء وإذا بالألم قد بلغ مداه وذاع صداه وإن أنسى فلا أنسى إحدى المرات كاد أن يقع اشتباك بالأيدي بين المحارم وشخص نزل القبر يريد أن ينزل أبنتهم الأجنبية عنه، وهم قد رفضوا، وتعالت الأصوات حتى تدخل العقلاء، وقالوا أولياؤهم وكانوا من البادية «لكنهم أفقه منه».=

المبحث الثالث

إنزال النساء للنساء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إنزال النساء للنساء داخل المقبرة.

الفرع الثاني: إنزال النساء للنساء خارج المقبرة.

توطئة: لم أقف على أحد من العلماء قال بأن النساء يقمن بجميع ما يتعلق بأمور إنزال الميت من حمل من النعش وإدخال للقبر وحل العقد وصف اللبن والحثو إلى نهاية الأعمال الخاصة بدفن الميت، وكذلك لم أقف على أحد منهم أجاز ذلك ابتداءً عند وجود المحارم، وإنما كانت الإجازة عند من أجازوها هي «خاصة» فهي إجازة خاصة

أما بأعمال محدودة أو أحوال محددة هذا حسب ما ظهر للباحث.

وسيكون الحديث في هذه المسألة عبر هذين الفرعين:

الفرع الأول: إنزال النساء للنساء داخل المقبرة:

الأقوال في المسالة:

القول الأول: جواز إنزال النساء للنساء:

وهذا الجواز ليس على إطلاقه فهو إما مقيد أو مخصوص مقيد بعمل معين أو في أحوال خاصة أو من كانت متصفة بصفة خاصة، وهذا القول نسب للشافعي وللصيدلاني ورواية عن أحمد وكذلك عند المالكية.

=قالوا نحن نضعها ونحل عقدها ثم هو بعد ذلك يسد اللبن عليها.إذا كان يزعم أنه ذو خبرة ومعرفة.

والقصص في ذلك تطول والباحث يرى أنه لا بد من تصدي أهل العلم وولاة الأمر لهذه الفوضى وقطع دابرها، وبيان الحكم الشرعي فيها، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الإمام الشافعي: «وإن ولي إخراجها من نعشها، وحل عقد من الثياب إن كان عليها وتعاهدها النساء فحسن»[١].

وقال صاحب البيان قال الصيدلاني: ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجناز وتسليمها إلى رجل في القبر[٢] و قال:" كذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر"[٣].

قال الإمام ابن قدامة «مسألة قال: (ويدخلها محرمها، فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايخ) فقد روي عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يدخلها النساء»[٤].

قال القرافي: ويضع المرأة زوجها من أسفل ومحارمها من أعلى، وإن تعذر فصالح المؤمنين، إلا أن يوجد من قواعد النساء من يطيق ذلك من غير كلفة وستر عليها ثبوت حتى تواري في لحدها» [٥].

القول الثاني: عدم جواز دخول النساء للمقابر: حتى لو كان من أجل إنزال النساء:

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[٦] من المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والظاهرية[١٠].

---

(١) الأم للشافعي ١/٣١٥ .

(٢) البناية ٣/٢٥٣ .

(٣) المجموع للنووي ٢٨٨ – ٢٩١ / ٥ ٦٣ .

(٤) المغني ٢/٣٧٤ ، وينظر شرح الزركشي ٣١٩-٢/٣٢٢ .

(٥) الذخيرة ٢/٤٧٨ .

(٦) بدائع ١/٣٢٠ .

(٧) الذخيرة ٢/٤٧٨.

(٨) الوسيط ٢/٣٨٨.

(٩) المغني ٢/٣٧٤.

(١٠) المحلى ٣/٣٦٩،٣٧٠.

بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك.

قال الإمام الكاساني «ولا يحتاج إلى إتيان النساء للوضع»(١).

وقال الإمام القرافي «وإن تعذر تصالح المؤمنين إلا أن يوجد من قواعد النساء من يطبق ذلك من غير كلفة»(٢).

وقال الإمام الغزالي: ثم قال الشافعي رضي الله عنه: «لا يدخل الميت قبره إلا الرجل»(٣).

قال الإمام ابن قدامة: «وروي عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخل القبر ولا يدفن»(٤).

قال الإمام النووي «وقد سبق أنه لا خلاف أنهن لا حق لهن في الدفن والله أعلم»(٥).

المناقشة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول وهم من أجازوا إما في أحوال خاصة أو لأعمال محدودة أو من كانت متصفة بصفات خاصة استدلوا بعدة تعليلات(٦):

الأول: أنهن أحق بغسلها ولهن النظر إليها وهن أحق من غيرهن(٧).

الثاني: لأن ستر المرأة إذا أدخلت قبرها آكد من ستر الرجل»(٨).

---

(١) بدائع ١/٣٢٠.

(٢) الذخيرة ٤٧٨/ ٢.

(٣) الوسيط ٢/٣٨٨.

(٤) المغني ٢/٣٧٤.

(٥) المجموع ٢٩٠ / ٥.

(٦) لم أقف على أثر من فعل أو قول النبي صلى الله عليه وسلم أو لخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين يبح ذلك.

(٧) المغني ٢/٣٧٤.

(٨) المجموع ٢٨٩ / ٥.

الثالث: وأما من قيد بالقواعد من النساء أو يتولين ذلك فلعه لبعد الفتنة فيهن.

ويمكن أن يجاب من عدة أوجه:

الأول: أن ما ذكرتموه من تعليلات لا تقف أمام النص الصحيح الصريح، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته رقية رضي الله عنها.

الثاني: لا أحد من البشر أغير من رسول الله عليه وسلم وكان يوجد في المدينة نسوة ولم ينقل أنه طلب أن يحضرن للدفن.

الثالث: أن ما ذكرتموه من تخصيص ذلك بالقواعد.

فهذا يجاب عنه أيضًا أنه لا يقوم أمام الحديث الصحيح الصريح، بعدم جواز دخول النساء للمقابر.

ثم إن ما ذكرتموه من الصفات التي تشترطونها في القواعد من الصعب توافرها في أكثر القواعد، ثم إنه ولا شك في ذلك كان يوجد في المدينة المنورة قواعد من النساء فلماذا لم يستعن بهن حبيبنا صلى الله عليه وسلم في دفن ابنته رقية فلا أحد أغير منه من البشر ولا أشد حبًّا لبناته منه صلى الله عليه وسلم، ثم إنه على التسليم بجواز ذلك فما هو ضابط المرأة التي يمكن أن تكون من القواعد وما هو ضابط الصفات التي ذكرتموها؟ ثم هل بالإمكان ضبط هذه الأمور في جميع الأماكن، وإلا سيكون المجال مفتوحًا لدخول النساء تحت هذه الذريعة.

ولا شك أن سد الذرائع مأمور به شرعًا، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

أدلة القول الثاني: وهم من قالوا بعدم جواز دخول النساء للمقابر حتى لو كان من أجل إنزال النساء:

استدلوا بما يلي:

الأول: ما خرجه البخاري في صحيحه كان عن أنس من مالك قال «شهدنا بنتًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان قال هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة: أنا قال فانزل منزل في قبرها»(١).

وجه الاستدلال: أن أبا طلحة وهو «أجنبي» نزل في قبر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان الأمر سائغًا للنساء حتى القواعد منهن لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا نص صريح صحيح في عدم نزول النساء حتى لو قام الأجنبي بإنزال المرأة الأجنبية عنه.

قال الإمام النووي: «وكانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن»(٢).

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى النساء في جنازة ، فقال: هل تحمل؟ قلن لا، قال: هل تدلين؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات(٣).

وهذا استفهام إنكار فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال، وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز؟(٤).

---

(١) البخاري برقم : ١٣٤٢ باب من يدخل قبر المرأة.

(٢) المجموع ٥/٢٩٠.

(٣) ابن ماجه في سننه برقم : ١٥٧٨ باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، والسنن الكبرى للبيهقي برقم : ٧٢٠١ باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٤) المغني ٢/٣٧٥.

الثالث: لأن ذلك لو كان مشروعًا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه ولنقل عن بعض الأئمة[١].

الرابع: لأن الجنائز يحضرها جموع الرجال وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن، مع عجزهن عن الدفن، وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها. فلا يشرع[٢].

قلت: فليس الأموات بأولى بالستر من الأحياء.

الخامس: أنه نقل الإجماع على عدم جواز ذلك.

قال الإمام النووي: وقد سبق أنه لا خلاف أنهن لا حق لهن في الدفن[٣].

وأما ما جاء من بعض الروايات عن بعض الأئمة فمع كونها لا تقف أمام الحديث الصريح الصحيح في نزول أبي طلحة في قبر، رقية رضي الله عنهما، إلا إنها ليست الروايات المعتمدة أو الأظهر في تلك المذاهب بشهادة أئمة تلك المذاهب أنفسهم.

قال الإمام النووي: «وهذا مخالف لما قطع به الأصحاب بل مخالف لحديث أبي طلحة»[٤].

قال الإمام ابن قدامة: «وروي عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخل القبر ولا يدفن وهذا أصح وأحس»[٥].

الترجيح:

ولعل الراجح هو عدم جواز دخول النساء المقابر ولو من أجل إنزال النساء وذلك لضعف ما استدل به أصحابه القول الأول، ولصحة وصراحة ما استدل به أصحاب القول الثاني، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) المغني ٢/٣٧٥.
(٢) المغني ٢/٣٧٥.
(٣) المجموع ٥/٢٩٠ .
(٤) ينظر: المجموع ٢٩٠ ، ٢٩١ / ٥.
(٥) المغني ٢/٣٧٤ .

الفرع الثاني: إنزال النساء للنساء خارج المقبرة:

توطئة: يمكن تصور حدوث مثل هذه المسألة، كما لو كانت قافلة تسير في طريق، أو مهاجرون من بلد إلى آخر أو في الحروب أو غيرها مما يضطر معه الدفن خارج المقبرة وذلك للظروف المحيطة.

فهل يبقى الحكم على التحريم. فهل علة المنع مرتبطة بدخول المقابر وكونها بحضرة الرجال أم هي مرتبطة بالنساء أنفسهن؟

الذي يظهر للباحث أنه إذا وجد نساء وبمعزل عن رجال وكنَّ خارج المقبرة فلا بأس أن يباشرن إنزال المرأة، بشرط عدم وجود أي محاذير شرعية وذلك لعدم وجود نص صريح يمنع «من إنزال» المرأة للمرأة وإنما المنع من دخول المقابر. وأما المحاذير التي تكون بحضرة الرجال فإنها والحالة هذه تكون منتفية.

ولذا قال الإمام الزركشي:" عند حديث عن رواية إنزال النساء للنساء في المذهب قال: وحملها أبو البركات على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور، من اتباع الجنازة، أو التكشف بحضرة الرجال، لأن منصوص أحمد كذلك، قال حرب: قيل لأحمد: امرأة ماتت في طريق مكة، فغسلها النساء، وليس معها إلا محرم واحد، يدفنها الرجال؟، قال: إن دفنها النساء أحب إلي، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها". [١] والله تعالى أعلى وأعلم[٢].

**

(١) شرح الزركشي ٣٢١/ ٢ .

(٢) كنت مترددًا كثيرًا في إثبات هذه المسألة وخصوصًا مع كثرة النوازل واستخرت الله على ذلك فوقفت على كلام أبي البركات فزاد عزمي وحزمت أمري، فإن كنت وفقت فمن من الله وفضله وإن كنت أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

المبحث الرابع

كيفية إنزال الميت ووضعه في القبر

الفرع الأولى: العدد.

توطئة:

سيقوم الباحث ببيان: هل هناك أعداد محددة لإنزال الميت، وهل بعض الأعداد أولى من بعض؟

تحرير محل النزاع:

الجميع متفق على عدم تحديد عدد معين سواء كان وترا أم شفعا؟ وإنما وقع الخلاف بينهم، هل الأفضل أن يكون العدد وترا أو شفعا أم أنه غير محدد، وهل العدد على حسب حال الميت، والحاجة لعدد من ينزل معه ؟

ولم أقف على تحديد أي عدد إلا ما كان في الصبيان كما سيأتي بيانه بإذن الله.

منشأ الخلاف: وجود روايات أن الذي ألحد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا وترا ، وبعضها أربعة ، كما سيأتي بيانه بإذن الله.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الأوْلى أن يكونوا وترا، وهو قول الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

قال الإمام النووي: "ويكونوا وترا". [٣]

وقال الإمام المرداوي : "وقيل الوتر أفضل". [٤]

---

(١) منهاج الطالبين ٦١ / ١ ، (١).

(٢) الإنصاف ٥٤٦ / ٢ ، ٢٥ ، المغني ٣٧٥ / ٢ .

(٣) منهاج الطالبين ٦١ / ١ ، ٩ ، والوسيط للغزالي ٢٣٨ / ٢ .

(٤) الإنصاف ٥٤٦ / ٢ .

وقال الإمام ابن قدامة:" وقال القاضي: يستحب أن يكون وترا". [١]

القول الثاني: أنه غير محدد، بل على حسب حالة الميت ، والأسهل في أمره، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

قال الإمام الكاساني : ولا يضر وتر دخل قبره أم شفع عندنا. [٥]

وقال الإمام القرافي : وليس لعدد المباشر للميت حد من شفع أو وتر [٦].

وقال الإمام ابن قدامة : ولا توقيف في عدد من يدخل القبر نص عليه أحمد.[٧]

الموازنة والترجيح:

القول الأول : من قال إن الأولى أن يكونوا وترا ، استدلوا ما يلي :–أن النبي "صلى الله عليه وسلم: " ألحده ثلاثة [٨].

ونوقش من عدة وجوه:

الأول: لعل هذا كان اتفاقا أو لحاجتهم إليه. [٩]

الثاني: أنه قد روى أبو داود عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كأني أنظر إليهم أربعة. [١٠][١١]

---

(١) المغني ٣٧٥ / ٢.
(٢) بدائع الصنائع ٣١٨ / ١ ٥٠ .
(٣) الذخيرة للقرافي ٤٧٨/ ٢ ٧٩ .
(٤) الإنصاف ٥٤٦ / ٢ ، ٢٥ ، المغني ٣٧٥ / ٢ ٦٦.
(٥) بدائع الصنائع ٣١٨ / ١ ٥٠ .
(٦) الذخيرة للقرافي ٤٧٨/ ٢ ٧٩ .
(٧) المغني ٣٧٥ / ٢ ٦٦.
(٨) تخريج لم أقف عليه.
(٩) المغني ٣٧٥ / ٢ .
(١٠) سنن أبي داوود ٣٢١٠ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٠٤٢ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
(١١) المغني ٣٧٥ / ٢ .

وأيضا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب[١] ، وقيل في الرابع: إنه المغيرة بن شعبة وقيل: إنه أبو رافع فدل أن الشفع سنة[٢].

الدليل الثاني : أن السنة وتر بعدد الكفن والغسل والإجمار. [٣]

ونوقش : أن دخول القبر للحاجة إلى الوضع فيقدر بقدر الحاجة، والوتر والشفع فيه سواء [٤].

أدلة القول الثاني: من قال بعدم التحديد وأنه يكون بحسب الحاجة.

الأول: ورود روايات تفيد أنه قد نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم أربعة، مما يدل أن المعتبر هو الحاجة. [٥]

الثاني: أن الدخول في القبر للحاجة إلى الوضع فيقدر بقدر الحاجة، والوتر والشفع فيه سواء؛ ولأنه مثل حمل الميت. [٦]

الثالث: أن ما ذكرتموه من أن السنة أن يكونوا وترا فهو منتقض بفعل الصحابة رضوان الله عليهم فلا يظن بهم ترك السنة، خصوصا في دفن النبي – صلى الله عليه وسلم –.[٧]

---

(١) ورد عند ابن ماجه برقم : ١٦٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي برقم : ٧٠٤٤ بنص:(ونزل في حفرته علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٢) بدائع الصنائع ٣١٨ / ١ ٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٨ / ١ ٤٨.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٨ / ١ ٤٨.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣١٨ / ١ ٤٨، والمغني ٣٧٥ / ٢ بتصرف.

(٦) بدائع الصنائع ٣١٨ / ١ ٤٨، وينظر : المغني ٣٧٥ / ٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٣١٨ / ١ ٤٨ .

ولعل الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم : هو قوة الرأي الثاني: أن المعتبر هو الحاجة، وخصوصا أن الرواية في عدد مَن أدخل النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– القبرَ مضطربة.

فالأولى أن تكون بحسب حاجة وحال الميت والأسهل، وخصوصا أن مثل هذه السنة لا يمكن أن يفوتها الصحابة رضوان الله عليهم خصوصا في دفن النبي – صلى الله عليه وسلم– كما مر في أدلة القول الثاني .

وأما بالنسبة للصبيان ، فلم أقف على من ذكر تحديد عدد معين، إلا ما ذكره الإمام الغزالي حيث قال: " الأمر ثم إن كان المدفون صبيا استقل به واحد فإن زاد فليكن عددهم وترا".(١)

فحدد أن يكون العدد واحدا.

إلا أن الباحث يلحظ أنه قال : إن احتاجوا يكونوا وترا يعني ثلاثة، ومن وقف على قبور الصبيان يجدها لا يمكن عادة أن تأخذ أكثر من اثنين إلا بمشقة، أو قد يتعذر.

وهذا أيضا مما يضعف القول بكون الوتر أولى ، ويقوي القول بأنه حسب الحاجة وحال الميت ، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : كيفية إنزال الميت ووضعه في القبر وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : من أي الجهات يدخل القبر؟

توطئة:

اختلفت عبارة العلماء في تحديد الجهة الأفضل التي يدخل منها الميت، هل هي من جهة القبلة أم يسل سلا؟

وكانت آراء الفقهاء فيها على رأيين:

منهم من رأى أن الإدخال يكون من جهة القبلة.

---

(١) الوسيط للغزالي ٣٣٨ / ٢ ٦١

ومنهم من رأى أنه يسل سلا ، ومن رأى أنه يسل سلا ، اختلفت آراؤهم هل يكون من جهة الرأس أم يكون من جهة القدم؟

ولعلي قبل الخوض في المسألة أبين المراد من قولهم: من جهة القبلة، والمراد بالسل.

أما جهة القبلة: هي أن يوضع الميت على شفير القبر من جهة القبلة ، ثم يتناوله من في القبر ويضعه فيه. (١)

والمراد بالسل: أن توضع الجنازة على يمين القبلة، وتجعل رجلا الميت إلى القبر طولا، ثم تؤخذ رجله وتدخل رجلاه في القبر،ويذهب به إلى أن تصير رجلاه إلى موضعهما ويدخل رأسه إلى القبر. (٢)

تحرير محل النزاع :

الجميع متفق أنه في حال الضرورة فإن الميت يدخل من أي الجهات أسهل.

قال الإمام الكاساني في معرض رده على من رجح السل:" أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أدخل القبر سلا لأجل الضرورة".(٣)

وقال الشرنبلالي :"ويدخل الميت في القبر من جهة القبلة كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم إن أمكن"(٤)

بل قال بعضهم : أن الكل جائز.

قال أبو الفرج ابن قدامة :" كما قال أحمد : كل لا بأس به ". (٥)

وقال شمس الدين الزركشي : " وقوله: إن سهل عليهم احترازا مما إذا شق ذلك، فإنه يفعل ما هو الأسهل، إذ المقصود الرفق بالميت. والله أعلم."(٦)

---

(١) لعله إذا كان سوف يسل من جهة الأقدام.
(٢) بدائع الصنائع ٣١٨ – ٣٢٠ / ١ ٤٧.
(٣) بدائع الصنائع ٣١٨ – ٣٢٠ / ١ ٤٨.
(٤) مراقي الفلاح ٢٢٥ – ٢٢٦ / ١ ٥٦ .
(٥) الشرح الكبير على متن الإقناع ٣٧٧ / ٢ ٦٨ .
(٦) شرح الزركشي ٢١٩ ، ٣٢٠ / ٢ ٧٠.

منشأ الخلاف: هو اختلاف الرواية في كيفية إنزال النبي -صلى الله عليه وسلم، فمن رأى أن يدخل من جهة القبلة: ذكر أن رواية ابن عباس- رضي الله عنهما أنه أدخل من جهة القبلة ، ومن رأى السل : رأى أن رواية ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه أدخل صلوات ربي وسلامه عليه سلا.

الأقوال في المسألة:

القول الأول : أن الإدخال يكون من جهة القبلة ، وهو قول الأحناف. (١)

قال الإمام النسفي : ويدخل من جهة القبلة. (٢)

القول الثاني : أنه يسل سلا ، وهو قول جماهير العلماء من المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة. (٥)

قال الإمام شهاب الدين المالكي : ويسل من قبل رأسه فيوضع في اللحد. (٦)

وقال الإمام الشافعي : وتسل المرأة كما يسل الرجل . (٧)

وقال الإمام أبو الفرج ابن قدامة : ويدخل من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم . (٨)

الموازنة والترجيح:

القول الأول : أن الأولى أن يدخل الميت من جهة القبلة ، وهو قول الأحناف(٩).

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٨ / ١ ٤٧ ، وتبيين الحقائق ٢٤٦ / ١ ٥٦ .
(٢) تبيين الحقائق ٢٤٦ / ١ ٥٥ .
(٣) إرشاد السالك ٣٢ / ١ ٥٩ .
(٤) الأم للشافعي ٣١٥ / ١ ٨٠ .
(٥) شرح الزركشي ٢١٩ ، ٣٢٠ /٢.
(٦) إرشاد السالك ٣٢ / ١.
(٧) الأم للشافعي ٣١٥ / ١ ٧٩ .
(٨) الشرح الكبير ٣٧٧ / ٢ ٦٧.
(٩) بدائع الصنائع ٣١٨ / ٢ ، البناية شرح الهداية ٢٥٠ / ٣ ٥٣ ، وتبيين الحقائق ٢٤٦ / ١، ومراقي الفلاح ٢٢٥ ، ٢٢٦ / ١.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دجانة من جهة القبلة. [١] [٢].

ويناقش : أنه ورد عن بعض الصحابة أن السنة السل. [٣]

الدليل الثاني : أن الرواية التي ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره سلا مضطربة.

فهناك رواية أخرى عن ابن عباس أنه أدخل من جهة القبلة ، فلما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم.

على أننا نقول إن أحاديث السل غير صحيحة. [٤]

ونوقش: على التسليم بأنها غير صحيحة، فقد وردت أحاديث أخرى عند بعض الصحابة ذكروا فيها أن السل هو السنة، فلقد أوصى الحارث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصل عليه ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر ، وقال هذا من السنة. [٥] [٦]

وعن أنس أنه كان في جنازة فأمر بالميت فسل من عند رجل القبر. [٧][٨]

---

(١) لم أقف عليه، ولكن أبو دجانة مات في حروب الردة في اليمامة بعد وفاة الرسول فكيف يدفنه الرسول؟ ولذ قيل إنه أبومحجن رضي الله عنهما.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٨ / ٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣١٨ / ٢ .

(٤) البناية شرح الهداية ٢٥٠ / ٣ ٥١ .

(٥) سنن أبي داود برقم ٣٢١١ باب في الميت يدخل من رجليه ، والسنن الكبرى للبيهقي برقم ٧٠٥٢ باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر.

(٦) شرح الزركشي ٣١٩ – ٣٢٢ / ٢ .

(٧) أحمد في المسند برقم ٤٠٨١ .

(٨) شرح الزركشي ٣١٩ – ٣٢٢ / ٢.

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سل للضرورة لضيق المكان ، فاللحد تحت الحائط [١] ، فيكون قد سل لضيق المكان أو لرخاوة الأرض[٢] ، فلا يكون حجة مع الاحتمال.

ويمكن أن يناقش : بأنكم قد سلمتم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أدخل قبره سلا ،وليس لكم إلا ذلك لأمور :

فبدلالة الحال فإن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم ووجوده تحت الحائط فإنه والحال هذه يتعذر معها أن يكون الإدخال قد كان من جهة القبلة ، فالإدخال من جهة القبلة صفته على قولكم ،أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر[٣] ووضع جنازة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة محال بدلالة الحال " أي حال القبر الشريف " وأنه في أصل الحائط على نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ويمكن أن يناقش أيضا : ما ذكرتموه بأنه كان ذلك للضرورة .

بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي اختار لأحب الخلق إليه المكان الذي تقبض فيه روحه الطيبة الشريفة ، والأنبياء يدفنون حيث يموتون ، فهل يمكن أن يختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم مكانا لا يمكن معه أن يوارى على أفضل حال وأتمه؟!

الرابع : أنه إذا صح السل لم يعارض ما روينا، لأنه فعل "صحابي" ، وما رويناه فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٤).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول : أنه ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أن السنة السل كما تقدم .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٨ / ٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٣١٨ / ٢ ، تبيين الحقائق ٢٦٤ / ١ .
(٣) بدائع الصنائع ٣١٨ / ٢ ، وينظر مراقي الفلاح ٢٢٥ ، ٢٢٦ / ١.
(٤) تبيين الحقائق ٢٦٤ / ١ ٥٥.

الثاني : أنكم حينما ذكرتم العدد المختار فيمن ينزل مع الجنازة أنه لو كان هناك عدد فاضل فلا يليق بالصحابة رضوان الله عليهم تركه ، فكذلك الأمر هنا لا يليق بالصحابة رضوان الله عليهم أن يتركوا سنة وخصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم.

الخامس : أنه روي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة، ثم أحدثوا السل لضعف أراضيهم بالبقيع فإنها كانت أرضا سبخة. (١)

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول : أن هذا لا يصح لأن مذهب النخعي بخلافه. (٢)

الوجه الثاني : أنه لا يجوز على العدد الكثير تغيير سنة إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ، ولم ينقل شيء من ذلك. (٣)

الوجه الثالث: أنه لو نقل ، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على عمل أهل المدينة. (٤)

أدلة القول الثاني : الذين قالوا إن السل أفضل.

الدليل الأول : أنه روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا. (٥)(٦)

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٨ – ٣٢٠ / ٢ ٤٨ .

(٢) الشرح الكبير ٣٧٧ / ٢ ٦٧.

(٣) الشرح الكبير ٣٧٧ / ٢ ٦٧.

(٤) الشرح الكبير ٣٧٧ / ٢ ٦٧.

(٥) جاء في السنن الكبرى للبيهقي برقم : ٧٠٥٥ عن أبي الزناد، وربيعة، وأبي النضر، لا اختلاف بينهم في ذلك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما ".

(٦) الشرح الكبير ٣٧٧ / ٢ ٦٧.

ونوقش: بأن الرواية مضطربة عن ابن عباس رضي الله عنهما(١) بل إنها غير صحيحة (٢) .

ويمكن أن يجاب بأنه على التسليم فقد وردت أحاديث أخرى تبين أن السل هو السنة.

كما في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه. (٣)

الدليل الثاني : أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبد الله بن يزيد الأنصاري فصلى عليه، ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذه السنة. (٤)

وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الإمام أحمد.

ويمكن أن يناقش : بأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دجانة من قبل القبلة.

الدليل الثالث : أنه روي عن جمع من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، فقد روي عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري والنخعي والشعبي والشافعي. (٥)

ونوقش : أنه فعل بعض الصحابة ، ولا يعارض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. (٦)

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٨ / ٢ ٤٧ ، وتبيين الحقائق ٢٤٦ / ١ ٥٥.

(٢) البناية ٢٥٠ – ٢٥٢ / ٣ ٥١ .

(٣) سنن أبي داود برقم ٣٢١١ باب في الميت يدخل من رجليه ، والسنن الكبرى للبيهقي برقم ٧٠٥٢ .

(٤) الشرح الكبير ٣٧٧ / ٢ .

(٥) الشرح الكبير ٣٧٧ / ٢ ، وينظر : شرح الزركشي ٣١٩ – ٣٢٠ / ٢.

(٦) تبيين الحقائق ٢٤٦ / ١ .

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الأول : ثبت عن بعض الصحابة أن السنة السل ، كما في حديث عبد الله بن يزيد المتقدم.

والوجه الآخر : يبعد بالصحابة رضوان الله عليهم أن يختاروا للنبي صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل ، وصفة الكمال.

الموازنة والترجيح:

ولعل الذي يظهر والله أعلم : أن السل هو الأولى ، إذا كان ذلك بلا مشقة، حيث إنه هو الذي اختاره الله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وما يختاره الله لنبيه فهو الأفضل والله أعلم.

وأيضا ورد حديث عبد الله بن يزيد أن السنة السل ، وكذلك عمل غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

كل ذلك إن كان هو السهل كما ذكر ذلك غير واحد من أئمة المذاهب كلها. (١)

قال الإمام أبو الفرج بن قدامة : فأما إن كان أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر أسهل فلا حرج فيه، لأن استحباب أخذه من عند رجل القبر إنما كان طلباً للأسهل.

قال أحمد كل لا بأس به. (٢)

والله تعالى أعلم.

تنبيه : ولقد وقف الباحث في بعض المقابر على من يضع الجنازة من قبل القبلة ، فإذا حملها من النعش وأراد وضعها في القبر فلا ينزلوها دفعة واحدة ، بل يقولون: " سلوها " وأدخلوا الأقدام أولا.

---

(١) كما سبق بيان ذلك.

(٢) الشرح الكبير ٣٧٧ / ٢ .

فلا أدري هل هي محاولة جمع للأقوال؟ أو عدم فقه لمعنى السل ؟

فلم أقف على من ذكر أو ألزم أو اختار هذه الطريقة من الأئمة السابقين، وذلك على حسب ما وقفت عليه ، والله أعلى وأعلم وأحكم . [١]

المسألة الثانية :على أي جهة يوضع داخل القبر:

توطئة : لا خلاف بينهم في وجوب أن يوضع الميت متوجها به إلى القبلة ، والمستند في ذلك : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة رجل فقال: يا علي استقبل به استقبالا وقولوا جميعا باسم الله، وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره»[٢][٣] وأيضا حديث : "قبلتكم أحياء وأمواتا".[٤]

وتناقلت هذه الصفة الأمة خلفها عن سلفها .

جاء في الهداية : ويوجه إلى القبلة ، وبذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، "[٥] ويوجه إليها وجوبا ، وينبغي كونه على شقه الأيمن ".[٦]

---

(١) ولقد حضرت في بعض المقابر في بلد واحد ، فبعضهم سلوا ، وبعضهم يجعلونه من قبل القبلة ، ويبدو أن طبيعة الدفن لها أثر ، فبعض المقابر يدفنون بشكل عمودي فيسهل معه أن يكون من قبل القبلة ، وبعضها يدفنون بشكل أفقي ، أو داخل أبنية فيصعب أن يكون من قبل القبلة فيسل سلا بإدخال الأقدام أولا.

(٢) تخريج لم أقف عليه بهذا النص: وورد في الدعاء للطبراني برقم ١١٨٧ عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة رجل من الأنصار فسمعته يقول: «اللهم أنت خلقتها، وأنت هديتها، وأنت قبضت روحها، تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها»، ثم قال: " أدخلوه قبره وأنيموه على شقه الأيمن، ولا تكبوه لوجهه، ولا تبطحوه لظهره، وقولوا: اللهم قه عذاب القبر ".

(٣) بدائع الصنائع ٣١٨ – ٣٢٠ / ١.

(٤) سنن أبي داوود برقم ٢٨٧٥ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والسنن الكبرى للبيهقي برقم : ٦٧٢٣ باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى.

(٥) الهداية في شرح ٩٢ / ١ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٣٦ / ٢.

وجاء في مختصر خليل: " وضجع فيه على أيمن مقبلا " [١]

وجاء في منهاج الطالبين: "ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة".[٢]

وجاء في الإنصاف :" وضعه على جنبه الأيمن مستحب بلا نزاع ، وكونه مستقبلا القبلة واجب على الصحيح من المذهب. [٣]

لكن هنا مسألة وهي: إذا وضع على غير القبلة ، هل ينبش القبر أم لا ؟

فالذي عليه جماهير العلماء أنه ينبش ، ولكن : هل لنبش القبر وقت محدد ؟

الرأي الأول : فالأحناف والمالكية حددوه ، بأنه قبل إهالة التراب عليه.

قال الإمام الكاساني :" لو وضع على غير القبلة ، فإن كان قبل إهالة التراب عليه، وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك ، لأنه ليس نبش ، وإن أهيل عليه التراب ترك ذلك، لأن النبش حرام". [٤]

وجاء في مختصر خليل: وتدورك إن خولف بالحضرة. [٥]

وقال الزرقاني : " فإن سوى التراب عليه وعبر عنه بالفراغ من دفنه لم يتدارك عند ابن القاسم وأشهب وسحنون".[٦]

وأما الرأي الثاني : هو جواز نبش القبر ما لم تمض مدة يتغير فيها الميت عادة ، أو يخشى تفسخ لحمه وجلده ، وهو رأي الشافعية والحنابلة .

جاء في كفاية الأخيار: " ويجب أن يدفن مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير. [٧]

---

(١) شرح الزرقاني ١٧٧ / ٢ .
(٢) منهاج ٦١ / ١ ٩ ، والحاوي الكبير ٢٤ ، ٢٥ / ٣ .
(٣) الإنصاف ٥٤ / ٢.
(٤) بدائع الصنائع ٣١٨ – ٣٢٠ / ١ .
(٥) شرح الزرقاني ١٧٧ / ٢ .
(٦) شرح الزرقاني ١٧٧ / ٢ .
(٧) كفاية الأخيار ١٦٤ / ١ .

وجاء في الإنصاف : " لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل : قال أصحابنا: ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ".(١)

والذي يظهر للباحث: قوة الرأي الثاني، فإن مصلحة الميت معتبرة، ويجب مراعاتها، وليس هناك كبير ضرر في تعديله إلى القبلة، بل فيه مصالح عدة، منها بيان عظمة كرامة المؤمن.

وأنه حتى آخر لحظة من هذه الدنيا لابد أن يعمل له ما هو الأصلح له، وكذلك مصلحة لأهل الميت، وقطع لدابر وساوس الشيطان، إذا علموا أن ميتهم قد وضع إلى غير القبلة فإنهم يدخل عليهم من الحزن، وقد يطولهم من الأذى مالا يخفى . (٢)

ثم إنه إذا كانت توجد حالات أتيح فيها نبش القبور لمصالح عامة، فمصلحة الميت من باب أولى .

ويرجع في تقدير المدة إلى أهل العلم والخبرة، فكل بلد ومقبرة لها طبيعتها وخصوصيتها التي لا تخفى على أهل الخبرة .

ويؤكد الباحث أنه يتعين أن يتم التأكد حتى لو مضت مدة طويلة ، وذلك في بعض القبور التي تكون على شكل غرف ويدخل فيها الميت ويوضع في ناحيتها مما يلي القبلة ، ومن ثم يسد فقط الباب بالطوب(٣)، فهذا لن يكون فيه أي ضرر، والتأكد يسير، فإذا كانت حال القبور بهذا الشكل فإنه في نظر الباحث لا يكفي تقدير أهل الخبرة ، بل لابد من التأكد والوقوف على الميت ، وهل فعلا تغير أم لا ؟

والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم.

---

(١) الإنصاف ٥٤ / ٢.

(٢) وقد يتصور حدوث مثل ذلك كأن يدفن في ظروف طارئة على وجه السرعة، أو أن يتولى الدفن من لا علم عنده.

(٣) هذا النوع من القبور وقف عليه الباحث ، وهو في بعض الدول التي تعاني من كثافة السكان وضيق في الأماكن ، مع صعوبة وجود أراض صالحة إلا بشق الأنفس.

المسألة الثالثة: حل عقد الكفن:

الذي يظهر للباحث أنه لا خلاف بينهم في وقت حل عقد الأكفان، وهو إذا وضع في القبر، وأمن من الانتشار، وأن الذي يتولى ذلك من تولى إنزال الميت.

جاء في تبيين الحقائق : "وتحل العقدة لقوله – عليه الصلاة والسلام – لسمرة، وقد مات له ابن: أطلق عقد رأسه، وعقد رجليه"(١) ، ولأنه أمن من الانتشار. (٢)

وجاء في إرساد السالك : " ويحل شد رأسه ووسطه ورجليه"(٣)

وجاء في شرح الزركشي : " قال: ولا يشق الكفن في القبر، وتحل العقد حلا، لأنه إتلاف مستغنى عنه، ولم يرد الشرع به. (٤)

ولم أقف على مخالف إلا ما نسب للصيدلاني في حل عقد أكفان النساء .

فإنه يرى أن تتولى النساء ذلك،حيث قال:" كذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر "(٥).

وهذا القول فيه من المفاسد ما لا يخفى، فإما أنه يريد أن تحل العقد قبل الإنزال وهذه مفسدة ظاهرة عظيمة بحق الميت لأنها قد تتكشف أثناء الإنزال، وإما أنه يريد بعد وضع الميتة في اللحد ، وهذا فيه من المفاسد في حق النساء اللاتي يردن حل العقد ، لأنهن سيضطررن للنزول والصعود في حضرة الرجال ، ولا يخفى ما يحصل من التكشف.

وضعف هذا الرأي ظاهر والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم : ٦٧١٥ باب الدخول على الميت وتقبيله.

(٢) تبيين الحقائق ٢٤٦ / ١.

(٣) إرشاد السالك ٣٢ / ١.

(٤) شرح الزركشي ٣٢٢ / ٢.

(٥) المجموع للنووي ٢٨٨ – ٢٩١ / ٥ .

المسألة الرابعة: الأشياء التي يمكن أن توضع تحت أو خلف الميت.

توطئة:

في بعض الأحيان يوضع تحت الميت قطع قماش أو غيرها، وأحيانا تحت رأسه قطعة وخلف ظهره، فهل هذه الأشياء وردت بها سنة أم أن الحاجة في بعض الحالات هي التي دعت إليها؟ ولعل الباحث من خلال عرض آراء المذاهب التي تحدثت عنها يتبين الرأي الشرعي فيها .

المطلب الأول : ما يوضع تحت الميت في القبر من فرش ونحوها:

والمقصود أن يوضع تحت الكفن إذا أدخل القبر إما قماش أو غيره يكون بينه وبين الأرض، فلم أقف على أحد من أهل العلم قال بالجواز فضلا عن استحبابه.

كان كلامهم دائرًا بين الكراهة والتحريم.

كل ذلك إذا كان لغير حاجة أما إذا كان لحاجة قدرها أهل الخبرة فإن العلة تزول، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

أما عن سبب المنع فلعدة أمور منها:

الأمر الأول: أن هذا فيه من إضاعة المال بلا فائدة . قلت : وإن كان من أموال الورثة فهو للتحريم أقرب ، وقد يؤدي إلى التفاخر والتباهي .

الأمر الثاني: ما روي عن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. [١][٢]

---

(١) لم أقف عليه. جاء في مسند الفاروق ٣٥٠ / ١ عن ابن عمر قال: أوصاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: إذا وضعتني في لحدي، فافض بخدي إلى الأرض حتى لا يكون بين خدي وبين الأرض شيء.

(٢) رد المحتار ٢٣٤– ٢٣٥ / ٢ .

قال الإمام ابن عابدين : قال في الحلية : ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك، ولعل وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة، فالكراهة تحريمية، ولذا عبر بلا يجوز. (١)

قال الإمام ابن عرفة : وكره فرش مضربة مثلا تحته ومخدة تحت رأسه. (٢)

وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور. (٣)

والثالث: أنه لم يشتهر عنه فعله بين الصحابة ليكون إجماعا منهم، بل ثبت عن غيره خلافه. (٤)

وأما ما روي عن مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء. (٥)

فقد قال الإمام النووي : فإن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) رد المحتار ٢٣٤- ٢٣٥ / ٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤١٩ / ١ .

(٣) تحفة الأحوذي ١٢٦ / ٤ .

(٤) رد المحتار ٢٣٤ / ٢ .

(٥) مسلم في صحيحه برقم : ٩٦٧ باب جعل القطيفة في القبر ، وسنن الترمذي برقم: ١٠٤٨ باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر.

وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. [١][٢]

هذا كله إذا كان لغير حاجة ، فإن كان لحاجة وقدرها أهل العلم والخبرة ، وبينوها للناس لكي لا يظن أنها سنة فإن الذي يظهر للباحث أن لا بأس بذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني : ما يوضع تحت رأس الميت في القبر :

توطئة :

ليس المقصود وضع مخدة ونحوها مما يأخذ حكم الفرش، وإنما المقصود وضع قطعة من اللبن أو نحوها تحت رأس الميت عند وضعه في القبر.

قال الإمام الغزالي: وحسن أن يفضي بوجهه إلى تراب أو لبنة موضوعة تحت رأسه ولا يوضع رأسه على مخدة. [٣]

ووضع قطعة لبن أو تراب على شكل مخدة للميت بهذه الكيفية ليس الغرض منها الترف أو غيره، إنما الغرض ليكون أثبت لجسد الميت ليتوجه إلى القبلة لكي لا يستلقي على ظهره، أو ينكب على وجهه.

لذا فالذي يظهر للباحث أن وضعها بمثل هذه الكيفية يدور بين الاستحباب والوجوب إذ إن وضع الميت باتجاه القبلة واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إلا أن الباحث يرى لو استعيض بذلك بوضع رمل وتجميعه على شكل وسادة في أعلى القبر من جهة الرأس لكان أولى إذ هو أثبت للجسد ، كما أخبر أهل الخبرة [٤]. والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم : ٦٧٢٢ باب ما روي في قطيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) تحفة الأحوذي ١٢٦ ، ١٢٧ / ٤ .

(٣) الوسيط ٣٨٩ / ٢.

(٤) في بعض البلاد بدؤوا يعدلون عن وضع لبنة تحت رأس الميت واستعاضوا عنه بتجميع الرمل على شكل وسادة تحت رأس الميت.

المطلب الثالث: ما يوضع خلف الميت:

المقصود أن توضع قطعة لبن خلف ظهر الميت لكي يثبت باتجاه القبلة ، ولا ينكب على وجهه ، أو يستلقي على ظهره.

قال الإمام النووي: ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة ونحوها. (١)

ولعل الحديث في هذا المطلب مثله مثل الحديث عن المطلب الذي قبله، فالحكم هنا على ما يظهر للباحث يدور بين الندب والوجوب لأن الغرض منها تثبيت الميت ليكون في اتجاه القبلة، ومن كان قريبا من أهل الخبرة أو شاركهم في إنزال الأموات يرى أهمية مثل هذه، " إذ أن طبيعة الأحياء تختلف عن بعض طولا وقصرا وبدانة ونحالة، فبعضها لا يمكن أن يثبت بدون أن يوضع خلفه مثل هذا ، والبعض يثبت، وجعل الميت باتجاه القبلة واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الخامسة: كيفية سد شفير القبر:

توطئة :

سيكون الحديث عن كيفية سد اللحد أو الشق أو القبر عموما ، وإلا فقد سبق الحديث عن أي الأنواع أفضل التي يسد بها القبر، وكذلك سيكون الحديث عن سد الشق التي تكون بعد سد القبر .

المطلب الأول : كيفية سد فتحة القبر:

أولا: إذا كانت سوف تسد فتحة القبر باللبن والقصب ، وذلك عندما يرى أنها أفضل الطرق.

---

(١) منهاج الطالبين ١٦١ / ١.

فيكون بنصب اللبن ثم وضع القصب عليه ، قال صاحب مراقي الفلاح : لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن ، وروي طن من القصب بضم الطاء المهملة " الحزمة ".

ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبنة منصوبا ثم أكمل بالقصب".(١)

وقال صاحب الإنصاف: وعنه ينصب عليه قصب اختاره الخلال، وصاحبه، وابن عقيل. (٢)

ثانيا: إذا كانت سوف تسد فتحة القبر باللبن فقط، وذلك عند من يرى أن اللبن أفضل شيء.

فاللبن يوضع منصوبا قائما لا مبسوطا.

قال الإمام الماوردي : ثم ينصب عليه اللبن نصبا قائما لا بسطا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل به كما في حديث سعد(٣)(٤)، ولأنه أحكم في عمارة ، وأبعد في بلى أكفانه. (٥)

وقال الإمام المرداوي: وينصب عليه اللبن نصبا . (٦)

ثالثا: وأما بالنسبة للشقوق التي تبقى بعد ذلك :

فإنه يسد الخلل باللبن والطين أو بأي شيء يمنع انهيار التراب على الميت مباشرة.

---

(١) مراقي الفلاح ٢٢٥ ، ٢٢٦ / ١ .

(٢) الإنصاف ٥٤٦ / ٢ .

(٣) مسلم في صحيحه برقم ٩٦٦ باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، ونصه: أن سعد بن أبي وقاص، قال: في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٤) الحاوي الكبير ٢٤ ، ٢٥ / ٣ ، وينظر المبدع : ٢٧ / ٢ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٤ ، ٢٥ / ٣ .

(٦) الإنصاف ٥٤٦ / ٢ .

قال الإمام النووي : ويجعل في شقوقه قطع اللبنة. [١]

وقال الإمام ابن قدامة: ويسد خلله بالطين لأن لا يصل التراب إليه. [٢]

وقال الإمام الغزالي : وسد الفرج بما يمنع انهيار التراب عليه. [٣]

فالذي يظهر للباحث أن سد الخلل بحيث لا يصل التراب إليه أمر قد يكون في أقل أحواله الاستحباب ، وقد يصل للوجوب .

أما الاستحباب فلأنه من إتقان العمل، والله سبحانه وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ، كما جاء في الحديث. [٤]

وكذلك إتقان العمل تطيب لنفوس الأحياء .

قال الإمام الخطابي: ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن، ولقد أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابنه إبراهيم. [٥][٦]

وقال «إن ذلك لا يغني عنه ولكنه أقر لعين الحي وقال: إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه» وفي حديث آخر «أن يتقنه»[٧] [٨]

أما الوجوب فلأن عدم إتقان إغلاق فتحات القبر بإحكام قد يؤدي إلى تحرك اللبن أو انهيار القبر أثناء صب التراب عليه ، وقد يتحرك الميت نتيجة لذلك ،

---

(١) المجموع للنووي ٢٨٧ /٥ .
(٢) المغني ٣٧١– ٣٧٢ / ٢ .
(٣) الوسيط ٢٨٩ / ٢٣.
(٤) المعجم الكبير للطبراني برقم ٧٧٦.
(٥) تاريخ المدينة لابن شبة ٩٨ / ١ ، بنص: عن مكحول قال: توفي إبراهيم، فلما وضع في اللحد وصف عليه اللبن بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرجة من اللبن، فأخذ بيده مدرة فناولها رجلا فقال: «ضعها في تلك الفرجة» ، ثم قال: «أما إنه لا تضر ولا تنفع، ولكنها تقر بعين الحي».
(٦) مواهب الجليل ٢٣٤ / ٢.
(٧) المعجم الكبير للطبراني برقم ٧٧٦.
(٨) ومن كان قريبا من أهل الخبرة ، أو سألهم يجد لديهم العناية الشديدة لسد الفتحات لأنه بمجرد تحرك لبنة واحدة قد يتحرك الجميع مما يؤدي إلى انهيار القبر ، ومن ثم إعادة حفره وإغلاقه مرة أخرى.

فيكون لغير القبلة مما يستوجب نبش القبر وإعادة سد فتحاته مرة أخرى . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والله تعالى أعلى وأعلم.

رابعا : المسافة التي تكون بين الميت وبين ما يسد به فتحة القبر:

لم أقف على تحديد بقدر معين ، ولكنهم اتفقوا أنه يرفع قليلا ، ولعل أقله أن لا يمس جد الميت .

قال الإمام النووي: ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت. (١)

وقال الإمام البهوتي: بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للجسد . (٢)

والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الرابع : الذكر المشروع لمن ينزل الميت:

لقد وردت عدة آثار عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، وعن بعض الصحابة ، ومنهم بعض الخلفاء الراشدين وبعض الأئمة التابعين وبعض أئمة المذاهب.

لبعض الأدعية التي يقولها من يتولى وضع الميت في القبر أو أثناء تسوية اللبن عليه.

ولعل من أشهرها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. (٣) (٤)

---

(١) المجموع ٢٨٧ / ٢ .

(٢) كشاف القناع ١٣٣ – ١٣٤ / ٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده برقم: ٤٨١٢ مسند عبد الله بن عمر، والنسائي في السنن الكبرى برقم : ١٠٨٦٠ ما يقول إذا وضع الميت في اللحد ، وابن حبان في صحيحه برقم ٣١١٠ ذكر الأمر بالتسمية لمن دلى ميتا في حفرته ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم ٧٣٤٧. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد طبعة الرسالة: رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٨٣٢ ، ص ٢٠٥ / ١.

(٤) وقيل إن هذا الذكر قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع أبا دجانة رضي الله عنه . الهداية ٩١ ، ٩٢ / ١ .

وما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وعن بلال أنه دخل مع أبي بكر في قبر، فلما خرج قيل لبلال: ما قال؟ قال: قال: أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة والذنب العظيم، وأنت غفور رحيم فاغفر له. (١) (٢)

ومن الآثار التي أتت عن بعض الأئمة : " قال الشافعي في المختصر ثم يقول اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك إلا من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين. هذا كلام الشافعي رحمه الله قال الأصحاب يستحب أن يدعو بهذا فإن لم يفعل فبغيره واتفقوا على استحباب الدعاء هنا".(٣)

ولعلي في نهاية هذا المبحث أنبه على أمور :

الأول : ورد عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث المشهور في وضع الموتى " بسم الله وعلى ملة رسول الله".

وورد عنه وعن عمر رضي الله عنه أن هذا الدعاء يكون أثناء وضع الميت ثم إذا سوي اللبن يدعون بدعاء آخر ، فقد روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال " بسم الله وعلى ملة

---

(١) لم أقف عليه بهذا النص، والوارد في السنن الكبرى للبيهقي برقم: ٧١٤٦ ما نصه: عن كثير بن مدرك، أن عمر –رضي الله عنه– كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له.

(٢) كشاف القناع ١٣٢ – ١٣٤ / ٢ .

(٣) المجموع للنووي ٢٩٣ / ٥ .

رسول الله " فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال " اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافي الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا " قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك؟ قال إني إذا لقادر على القول، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن عمر أنه كان إذا سوى على الميت قال: الله أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم وفاغفر له. رواه ابن المنذر(١)

الثاني : الذي يظهر للباحث أن الأولى أن يدعو :" من يتولى وضع الميت " بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: إن دعاء " من يتولى وضع الميت" بأي دعاء فلا بأس حتى لو ترك هذا الدعاء ، ولكن بشرط : أن يكون يناسب الحال ، كذا دلت عليه أقوال الأئمة.، بل حتى لو لم يدع فلا بأس ، قلت : وإن كان خلاف الأولى.

قال الإمام الزرقاني : وإن ترك أو دعا بغيره فواسع . (٢)

قال الإمام النووي : قال الأصحاب : يستحب أن يدعو بهذا فإن لم يفعل فبغيره واتفقوا على استحباب الدعاء هنا. (٣)

وقال الإمام ابن مفلح : وإن أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس لفعله – عليه السلام – وفعل الصحابة رضوان الله عليهم. (٤)

الرابع : أن الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : "بسم الله وعلى ملة رسول الله " مكانه عند وضع الميت في القبر ، ويقول ذلك "من يتولى وضع الميت" وتسوية اللبنة وسد فتحاته عليه.

ولم أقف على أحد من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين أو الأئمة أو من بعدهم يقول : إن موضع هذا الدعاء يكون عند "الحثو".

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨٠ / ٢.
(٢) شرح الزرقاني ١٧٧ / ٢ .
(٣) المجموع ٢٩٣ / ٥ .
(٤) المبدع ٢٧١ / ٢ ٨٨.

والعجيب ولا أحصي أن هذا الدعاء يقوله أكثر من " يحثو" التراب على الميت، ولم أقف على مستند لهم بتخصيص هذا الدعاء أثناء "الحثو"، والله تعالى أعلى وأعلم. (١)

الفرع الخامس : العمل المشروع لمن شهد إنزال الميت:

لم أقف على عمل معين ينبغي أن يقوم به من شهد الجنازة عموما إلا ما كان من خلاف بين أهل العلم ، هل يُبدأ بالتعزية قبل الدفن أم بعده على ما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

فالأولى الذكر والاستغفار والسكينة كما كان حال السلف، حيث كانوا كأن على رؤوسهم الطير ، هذا على وجه العموم لمن شهد الجنازة.

وأما من كان قريبا ممن ينزل الميت فإنه ينبغي أن يمد يد العون لهم ، وينبههم على أي نقص أو خلل قد يقع منهم ، كل ذلك بأسلوب لا يكون فيه إرباك .

ولعل المستند في ذلك: ما كان من رسولنا صلى الله عليه وسلم من معاونة وإرشاد من كان في القبر.

فإنه صلى الله عليه وسلم لما رأى فرجة في القبر فأخذ مدرة وناولها الحفار وقال سد بها تلك الفرجة فإن الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعته. (٢) (٣)

---

(١) ولمزيد من البيان حول الأذكار ونماذج مما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من أئمة السلف، ينظر : بدائع الصنائع ٣١٨ – ٣٢٠ / ١ ، والهداية ٩٢ / ١ ، والعناية ١٣٨، ١٣٩ / ٢ ، والبناية ٢٥٠ – ١٥٢ / ٣ ، تبيين الحقائق ٢١٦ / ١ ، ومراقي الفلاح ٢٢٥ ، ٢٢٦ / ١ ، والذخيرة ٤٧٨ / ٢ ، والتاج والإكليل ٤٤ / ٣ ، وشرح الزرقاني ١٧٧ / ٢ ، الأم ٣١٧ / ١ ، والمهذب ٢٥٥ / ١ ، والمجموع ٢٩٣ / ٥ ، والمغني ٣٧٣ / ٢ ، والشرح الكبير ٣٨٠ / ٢ ، والمبدع ٢٧١ / ٢ ، و كشاف القناع ١٣٣ ، ١٣٤ / ٢ ، فلم أقف على واحد ذكر أن هذا الدعاء يقال أثناء الحثو.

(٢) تخريج لم أقف عليه.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٨ / ٢.

وأمر بسد الخلل الذي بين اللبن في قبر ابنه إبراهيم، وقال «إن ذلك لا يغني عنه ولكنه أقر لعين الحي، وقال: إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه» وفي حديث آخر «أن يتقنه».[١] [٢]

ولما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي أزوره وأدفن إليه من مات من أهلي. [٣][٤]

فهذه الآثار بالإضافة إلى دلالة الحال وحاجة من في القبر إلى من كان خارجه تدل على مشروعية المعاونة والإرشاد .

ولعل ذلك يكون خاصا بمن كان قريبا مم يتولى دفن الميت ، وأما من كان بعيدا فالأولى أن يكون حاله كحال الصحابة رضي الله عنهم كأن على رؤوسهم الطير حتى يفرغ من الوضع وسد فتحات القبر ، هذا فيما يظهر للباحث ، والله تعالى أعلى وأعلم. [٥]

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير برقم : ٧٧٦ ولفظه : وخسفت الشمس يومئذ، فقال: الناس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخسف لموت أحد ولا لحياته» ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في اللبن، فأمر أن تسد فقال: «إن العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه».

(٢) مواهب الجليل ٢٣٤ / ٢ ٢١.

(٣) سنن أبي داود ٣٢٠٦ باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٧٤٤ باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت.

(٤) مواهب الجليل ٢٤٧ / ٢ ٩٤.

(٥) أنبه إلى واقع في الحقيقة ليس بالقليل ، وهو ما يحصل من إرباك وإشغال لمن في القبر، وكثرة الآراء والتوجيهات مما يحدث معه إرباك وعدم إتقان للعمل ، ومن حضر مثل ذلك يرى أنه في أحيان ليست قليلة يحدث شجار، وتتعالى الأصوات وأهل الخبرة والعناية بالمقابر يعانون بشدة من أمثال أولئك .

وفي الختام

اللهم لك الحمد شكرا، ولك الحمد ذكرا، ولك الحمد وترا لك الحمد على آلائك، ولك الشكر على نعمائك

ولعلي أذكر أهم النتائج :

-لا خلاف بين المذاهب في من أن أولى الناس بإنزال الرجال هم أولياؤهم.

-وقع خلاف بين العلماء في الأولية بمن ينزل النساء على عدة أقوال:أقواها قولان:

الأول: أن المحارم أولى من الزوج.

والثاني: أن الزوج أولى من المحارم ، وهو الذي ظهر للباحث رجحانه.

- لا خلاف بين العلماء بأن أولى الناس بإنزال المرأة محارمها.

- وجواز أن يتولى الرجال إنزال النساء الأجنبيات عنهم ، ولكن" بضوابط وظروف خاصة".

- الراجع عدم تحديد عدد من ينزل الأموات.

- الأظهر أن سلّ الميت أولى من إدخاله من جهة القبلة.

ولكن الأهم في ذلك أن يُفعل ما هو أرفق بالميت.

-لا يجوز للنساء دخول المقابر حتى لو كان من أجل عمل يسير.

أبرز التوصيات:

لابد من تصدي أهل المسؤولية في كل البلاد لضبط وترتيب وتفقيه الناس كل حسب موقعه ومكانه، وذلك بتبصيرهم بالأحكام الشرعية، مع بيان الأولويات منها.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع ومصادر

- **إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك:** لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط: ٣.
- **الأم:** للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، بدون تاريخ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
- **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان، ط:٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
- **الجامع الكبير** – سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، لأبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.
- **الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط: ١ ، ١٤٢٢هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ ،١٩٩٩م.
- **الدعاء للطبراني:** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١ ،١٤١٣هـ.
- **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ، وسعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

- **السنن الكبرى للبيهقي** : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- **السنن الكبرى للنسائي** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة،** عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٠٩.
- **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.
- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) مع تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر.

- **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
- **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط: ٢.
- **المغني لابن قدامة**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان.
- **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة ، ط: ١، ١٤١٧.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط: ٢، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
- **رد المحتار على الدر المختار:** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط:٢ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
- **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط: ١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط: ١، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.
- **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط: ٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز** : الشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، دار الفكر.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،

تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ، دمشق ، ط: ١، ١٩٩٤.

- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:** لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ط:١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- **مسند الفاروق** أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط: ١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط: ١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط: ٣ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
- **التحقيقات المرضية:** لمعالي الشيخ/ صالح الفوزان. دار المنهاج ، ط: ٣ ، ١٤٤٠هـ.

* * *